السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجنائي -الإثبات بالقرائن نموذجا- -دراسة فقهية مقارنة

-د/ سمير بشيرباشا كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر

الملخص:

يتميز الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية بحصر طرقه والتشدد في وسائله، ويظهر ذلك بوضوح في عدم اعتماد القضاء على إثبات جرائم الحدود بالقرائن التي تحوم حولها الاحتمالات؛ تطبيقا لمبدأ درء الحدود بالشبهات، ومن أمثلة هذه القرائن: قرينة الحمل من غير زوج والنكول عن اللعان في الزنا، وقرينة رائحة الخمر في الفم والقيء، وقرينة التعريض بالقذف، لكن السلطة التقديرية للقاضي تمكنه من تقدير قوة الشبهة بحسب هذه القرائن، وما يتصل بها من ظروف وملابسات؛ حتى يصل إلى إصدار الحكم المناسب.

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية القضائية، الإثبات الجنائي، القرائن.

Abstract:

Among the peculiarities of the penal proof in Islamic law to limit and the militancy in the means, it is reflected in the incapacity to adopt the judicial system to prove the crimes to the fixed punishments by the assumptions which is surround possibilities; because of the application of the principle push the fixed punishments.

And the examples of these indications: The assumption of pregnancy without a husband and withdraws from liana and the assumption smell of the wine in the mouth, the vomiting, and the assumption of exhibition defamation.

But the discretionary power of the judge was able of estimating the strength of suspicion, according to the proof, and the conditions and the related circumstances; until he reaches the appropriate punishment.

Key words: The discretionary power of the judge, penal proof, the assumptions.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فقد جاء الإسلام ليحفظ المقاصد الضروريّة التي لابدّ منها لقيام مصالح الناس بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، فشرع لها ما يحفظها بأن درأ عنها كلّ ما من شأنه أن يُخلّ بها أو يبطلها، فأوجب عقوبات معيّنة–لها أحكام خاصّة-على الجرائم التي تخلّ بهذه الضروريات، هي أحكام الجنايات المختصة بالحدود، حيث أوجب حدّي الزنا والقذف على من أخلّ بضروريّ النسل، وأوجب حدّ السكر على من أخلّ بضروريّ العقل، وأوجب حدّ السرقة على من أخلّ بضروريّ المال، وأوجب حد الحرابة على من أخل بالأمن، وأحاط هذه العقوبات بأحكام خاصّة تميّزها عن غيرها من الجنايات، كلّ ذلك رفعا للفساد الواقع في العالم وحفظا لهذه الضروريّات من الابتذال.

موضوع البحث

ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالإثبات الجنائي القائم على حصر طرقه والتشدد في وسائله؛ إذ إن الفقهاء متفقون على إثبات الجناية بالشهادة والإقرار، لكنهم يختلفون في إثباتها بالقرائن التي في الغالب تحوم حولها الشبهات، وقد تقرر في التشريع الجنائي الإسلامي مبدأ درء الحدود بالشبهات، كما أنه لا يقيم الحدود إلاّ القاضي النائب عن الحاكم في ذلك، ولا يمكن إثبات الجرائم إلاّ في مجلس القضاء، ذلك لأنّ الحدود لها شرائط وأركان لا يدركها العامّة، ولا يمكن أن توكل إليهم، وإلاّ عمّ الخراب والاضطراب والانتقام والإفساد في الأرض، وهو خلاف المقصود من الحدود، ولأنّ في الحدود شبهات وموانع وأحكاما تتعلّق بالإثبات وكيفيته وشروطه وغير ذلك، وهذه أمور تحتاج إلى علم وحكمة وبصيرة، ونظر دقيق وفحص عميق، واجتهاد ممّن هو أهل لذلك، وهو القاضي العالم بأحكام الشريعة الإسلاميّة، الذي ينوب عن الحاكم في هذا الأمر، وعلى هذا كان موضوع البحث بعنوان: **((السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجنائي-الإثبات بالقرائن نموذجا- دراسة فقهية مقارنة))**.

مجال البحث

مجال البحث وحدوده يتعلق بنوع من أنواع وسائل الإثبات الجنائي، وهو الإثبات بالقرائن، ممثلة في هذه الوسائل: قرينة الحمل من غير زوج ونكول الزوجة عن اللعان في جريمة الزنا، وقرينة رائحة الخمر في الفم والقيء، وقرينة التعريض بالقذف.

أهمية البحث

1-بيان خصائص التدابير العقابية في التشريع الجنائي الإسلامي القائمة على حصر طرق الإثبات، نظرا للعقوبة المقررة عليها.

2-التعرف على مدى اعتماد القاضي على القرائن في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية.

3-إبراز العمل بالسلطة التقديرية للقضاء في التشريع الجنائي الإسلامي عموما، وفي الإثبات الجنائي خصوصا.

4-بيان حدود السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجنائي بالقرائن.

منهجيّة البحث:

اتّبعت الخطوات الآتية في منهجيّة البحث:

1) خصصت المبحث الأول للتعريف بأهم مفردات العنوان، وخصصت بالدراسة مبحثا لكل وسيلة من وسائل الإثبات بالقرائن، وخصصت مطلبا تحت كل مبحث لبيان السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات بالقرينة المدروسة.

2) عرض الأقوال الفقهيّة المختلفة لكلّ مذهب من المذاهب، وهذا حسب ورودها في كتب هذه المذاهب مقرونة بالأدلّة المعتبرة عند كلّ فريق، وتوضيح وجه الدلالة منها إن لزم ذلك، مع مناقشة الأدلّة إن أمكن ذلك، ثمّ الترجيح والاختيار مع تعليل ذلك.

3) بيان موضع الآيات القرآنيّة ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم.

4) تخريج الأحاديث النبويّة، فإذا كان الحديث في الصحيحين عزوته إليهما، وإلاّ خرّجته من بعض كتب السنن والأحاديث، وأشير إلى حكم العلماء عليه من حيث الصحّة والضعف.

5) تخريج الآثار.

6) شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث.

7) اتّبعت المنهج التحليلي المقارن؛ فالمنهج التحليلي: بتحليل النصوص وبيان وجه الاستدلال بها، وبتحليل أقوال الفقهاء أيضا، والمنهج المقارن: بمناقشة الأدلّة وبيان الرأي المختار عن طريق الدراسة المقارنة.

وقد حرصتُ على تنظيم البحث وتقسيمه، حتّى يكون مقبولا بتسلسله، وثيقا بترابطه، ليسهل تناوله والإحاطة به، وهذا ما سيتّضح في خطّة البحث.

خطّة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة:

- **مقدّمة.**
- **المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات العنوان**
- **المبحث الثاني: الإثبات بقرينة الحمل من غير زوج في جريمة الزنا**
- **المبحث الثالث: الإثبات بنكول الزوجة عن اللعان في جريمة الزنا**
- **المبحث الرابع: الإثبات بقرينة رائحة الخمر في الفم والقيء**
- **المبحث الخامس: إثبات حدّ القذف بالتعريض**
- **الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات العنوان

سأتناول ضمن هذه المطالب التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان وهي: السلطة التقديرية، والإثبات الجنائي، والقرائن.

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية

أولا: تعريف السلطة

1- **تعريف السلطة لغة** أصلها من التسلط والسلاطة وهي القهر والحدة، قال تعالى: **((وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ))**[1]، والسلطة: السيطرة والتحكم، ومنه السلطان بمعنى الحجة والبرهان، أو بمعنى صاحب ولاية الحكم، وعليه فإن معناها يرجع إلى السيطرة والتحكم والتمكن والقوة والضبط[2].

2- **تعريف السلطة اصطلاحا** هي الصلاحية التي يمنحها النظام أو القائم عليه لضبط الأمور والحكم فيها على سبيل الإلزام[3]، فهي نوع من الولاية التي يمنحها النظام

أو القائم عليه، وهو هنا نظام الشريعة الإسلامية الذي أسس الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضاء، وأعطى للقاضي هذه الصلاحية.

ثانيا: تعريف التقدير

1- **تعريف التقدير لغة** أصل التقدير من القدر والقدرة ومن معانيه القوة ويطلق على القياس والتروي والتفكير في تسوية الأمر وتهيئته وعقد النية على ذلك[4].

2- **تعريف التقدير اصطلاحا** ذكر المناوي أن التقدير من الإنسان على وجهين: أحدهما التفكر في الأمر بحسب نظر العقل وبناء الأمر عليه، وذلك محمود، والثاني أن يكون بحسب التمني والشهوة وذلك مذموم[5].

وعليه فإنه يمكن تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها: الصلاحية الشرعية التي تمكنه من الإلزام بالأحكام بناء على التفكير والاجتهاد والنظر.

المطلب الثاني: تعريف الإثبات الجنائي

أولا: تعريف الإثبات

1- **تعريف الإثبات لغة** هو إقامة الحجّة وإعطاء الدليل على صحّة أمر ما، يُقال: "أثبتَ حُجَّته" أي: أقامها وأوضحها، و"قول ثابت" أي: صحيح. وهو مأخوذ من قولهم: "ثبت الشيء" إذا دام واستقرّ، يقال: "ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه"، ويُسمّى الدليل: "ثبتا" لأنّه يؤدّي إلى استقرار الأمر لصاحبه، فيقال: "لا أحكم بكذا إلاّ بثبت"[6].

2- **تعريف الإثبات اصطلاحا:**

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدتها الشريعة بأيّ حقّ، أو على واقعة تترتّبُ عليها آثار[7]، وقال الجرجاني: "هو الحكم بثبوت شيء آخر"[8].

فطرق الإثبات هي الأدلّة والحجج التي تدلّ على صحّة واقعة ما في مجلس القضاء.

ثانيا: تعريف الجناية

1- **تعريف الجناية لغة** الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[9].

2- **تعريف الجناية اصطلاحا:**

الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها، وغلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والقتل[10].

وعليه فإن الإثبات الجنائي هو إقامة الأدلة التي تبين وقوع الفعل المحرم الذي يوجب العقاب في مجلس القضاء وأدلة الإثبات الجنائي متعددة كالشهادة والإقرار، ومنها القرائن.

المطلب الثالث: تعريف القرائن

أولا: تعريف القرينة لغة

القرينة، من قارن الشيء يقارنه مقارنة: اقترن به وصاحبه، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به، والقرين المصاحب[11].

ثانيا: تعريف القرينة اصطلاحا

عرفها الجرجاني بقوله: "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب"[12]، وعرفها البركتي بأنها ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا[13].

وعليه يمكن أن يقال إن القرينة هي الأمارة أو العلامة التي تصاحب الحادثة ليستدل بها على الحكم.

ومن جملة القرائن في الإثبات الجنائي: قرينة الحمل من غير زوج، ونكول الزوجة عن اللعان في جريمة الزنا، وقرينة رائحة الخمر في الفم والقيء في جريمة السكر، والتعريض في جريمة القذف.

المبحث الثاني: الإثبات بقرينة الحمل من غير زوج في جريمة الزنا.

إذا ظهر حمل بامرأة من غير زوج، فقد اختلف الفقهاء في إثبات جريمة الزنا بذلك، فذهب الحنفيّة والشافعيّة والمشهور عند الحنابلة والظاهريّة إلى عدم ثبوت الزنا بها[14]، وذهب المالكيّة وهو قول عند الحنابلة إلى ثبوت الزنا بهذه القرينة، وبه جزم ابن تيمية وابن القيّم، ويرى المالكيّة أنّها تُحدّ إذا أتت به كاملاً دون ستّة أشهر من العقد، وألاّ تكون غريبة وألاّ تظهر عليها أمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة أو تُدْمي[15]، وهذه أدلّة كلّ من الفريقين وبيان الاختيار والترجيح مع إبراز السلطة التقديرية للقاضي في هذه القرينة.

المطلب الأوّل: أدلّة القائلين بثبوت الزنا بهذه القرينة[16]ومناقشتها.

استدلّ المالكيّة والحنابلة في قول على مذهبهم بالأثر والمعقول.

فمن الأثر:

1) عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: "...إنّ الله بعث محمّدا بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحَبَل أو الاعتراف"[17].

2) عن الشعبي قال: "جيء بشُراحة الهمدانية إلى عليّ رضي الله عنه، فقال لها: ويلك! لعلّ رجلا وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: لعلّه استكرهك؟ قالت: لا، قال: لعلّ زوجك من عدوّنا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه؟ يُلقِّنها لعلّها تقول: نعم، فأمر بها فحبست، فلمّا وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها، وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم! إذاً يصيب بعضكم بعضا، صفّوا كصفّ الصلاة، صفّا خلف صفّ، ثمّ قال: أيّها الناس، أيّما امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت فالإمام أوّل من يرجم، ثمّ الناس، وأيّما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أوّل من يرجم، ثمّ الإمام، ثمّ الناس، ثمّ رجمها ثمّ أمرهم فرجم صفّ، ثمّ صفّ، ثمّ قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم"[18].

وجه الدلالة منهما: ظاهر في أنّهما قالا ذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم ولم يعارضهما أحد فكان إجماعاً.

وأجيب عنه من وجهين:

الأوّل: أنّه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وكونهما قالا ذلك في مجمع الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما لا يلزم منه أن يكون إجماعاً، لأنّ الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف[19].

الثاني: أنّه قد وردت آثار عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تدلّ على عدم اعتبار الحمل دليلا على الزنا، وهي أدلّة الفريق الثاني.

ومن المعقول:

استدلّوا بأنّه إذا وجب إقامة الحدّ بشهادة الشهود فكذلك تجب إقامته بالحمل، لأنّ الشهود يشهدون على الظاهر، والظاهر من الحمل أنّه من الزنا.

المطلب الثاني: أدلّة القائلين بعدم ثبوت الزنا بهذه القرينة[20]

استدلّ جمهور الفقهاء على عدم ثبوت الزنا بهذه القرينة بالأثر.

1) بما ورد عن عليّ رضي الله عنه في قصّة شراحة، وفيها أنّه سألها: "لعلّ رجلا وقع عليك وأنت نائمة؟... لعلّه استكرهك..." فلم يحدّها بمجرّد ظهور الحمل.

2) وعن عمر رضي الله عنه أنّه أُتِيَ بامرأة حبلى ومعها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر رضي الله عنه: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصلّيت ذات ليلة، ثمّ نمت وقمت ورجل بين رجليّ، فقذف فيّ مثل الشهاب، ثمّ ذهب...فخلىّ سبيلها، وكتب إلى الآفاق ألاّ تقتلوا أحداً إلاّ بإذني"[21] فهذه الآثار تدلّ على أنّ الصحابة رضي الله عنهم لم يعتبروا الحمل لوحده دليلا على الزنا.

المطلب الثالث: الاختيار والترجيح.

من خلال عرض أدلّة الفريقين يظهر أنّ قرينة الحمل لوحدها لا تكفي لإثبات الزنا، بل لا بد من عدم الشبهة القويّة الحاصلة مع هذه القرينة، وبهذا يمكن التقريب بين المذهبين بأن يقال: إنّ قرينة الحمل غير كافية بمفردها، ما لم يدلّ دليل على أنّ الحمل كان برضى المرأة من غير شبهة.

ثمّ إنّ المرأة قد تحمل من غير عملية الاتصال الجنسي، وهذا أمر معروف عند فقهاء الإسلام في الماضي[22].

فبالنظر إلى هذه الاعتبارات واعتبار أنّ الحمل قد يكون من غير رضى المرأة، كأن تكون مكرهة أو نائمة أو مضطرّة أو غيرها من الشبهات التي قد تعترض هذه القرينة فإنّه لا يمكن اعتبار الحمل دليلا قويّا ما لم يكن مصحوبا بشبهة قويّة.

المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقضاء في الإثبات بقرينة الحمل

بناء على ما سبق فمن اللازم أن تكون هذه الشبهات التي تحوم حول هذه القرينة قويّة مستندة، وتقدير قوّتها يرجع إلى سلطة القاضي الذي ينظر في الظروف التي حفّت بالحادثة، وما تعلّق بها من ملابسات وما انتابها من أحوال، وقد ظهر العمل بهذا جليا في أقضية الخلفاء الراشدين التي جاء فيها ما يدل على ذلك على النحو الآتي:

- قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إذ لم يقبل قرينة حمل المرأة بمفردها، بل سأل قومها عن حالها وصلاحها، وسمع ادّعاء المرأة بأنها كانت نائمة، ثم إنه رضي الله عنه لم يقم الحدّ عليها بعدما تبيّن له صدقها، وهذا عمل بالسلطة التقديرية في الإثبات الجنائي بهذه القرينة.
- قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ حيث إنه كذلك لم يحدها بمجرد قرينة الحمل بمفردها، وأخذ يستفسر من المرأة، وعن ملابسات الحادثة وظروفها، وعن أحوال قد تعرض للمرأة تؤثر على إرادتها وقصدها.

ولا يعني ذلك أنّ كلّ من جاءت بحمل من غير زوج وادّعت شبهة أنّه يقبل قولها، بل ذلك يختلف باختلاف النساء من حيث الصدق والصلاح، ويختلف من حادثة إلى أخرى، وللقاضي حينئذ سلطة تقديريّة واسعة في هذا المجال.

المبحث الثالث: الإثبات بنكول الزوجة عن اللعان في جريمة الزنا.

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يكن له بيّنة، فإنّه يلاعن زوجته بأن يشهد أربع شهادات بالله إنّه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا فعل ذلك، فإنّ الزوجة تُطالب أيضا-بالملاعنة-فإذا رفضت، فهل يُعدّ رفضها ونكولها عن اللعان دليلا على ثبوت الزنا في حقّها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: فذهب المالكيّة والشافعيّة والظاهريّة إلى إقامة الحدّ عليها بنكولها، وانتصر ابن القيّم لهذا الرأي[23].وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى عدم إقامة الحدّ، وأنّها تحبس حتّى تُلاعن أو تعترف بالزنا[24].

وسأعرض أدلّة كلّ من الفريقين مع بيان الاختيار والترجيح وإظهار السلطة التقديرية القضائية في هذه القرينة.

المطلب الأوّل: أدلّة المالكيّة والشافعيّة والظاهريّة[25]

استدلّوا على إقامة الحدّ بالنكول عن اللعان بالكتاب والمعقول.

فمن الكتاب:

قوله تعالى:**((وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ))**[26].

وجه الدلالة منها: أنّ العذاب المذكور هنا هو العذاب المذكور في أوّل سورة النور: **((وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ))**[27]، وأضافه في الأوّل، وعرّفه في الثاني، فدلّ على أنّه واحد، فأفاد أنّ نكولها مستوجب للحدّ.

وأجيب عنه: بأنّ المقصود بقوله تعالى: **((وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ))** الحبس، وليس الحدّ، بدليل أنّ الحبس قد يسمّى عذاباً، ولأنّ دفع العذاب يقتضي توجه العذاب لا وجوبه[28].

ومن المعقول:

استدلّوا بأنّ لعان الزوج قام مقام الشهود، فوجب أن يترتّب عليه إقامة الحدّ، كما هو في شهادة الشهود، لاسيما وقد قابله نكولها عن اللعان.

المطلب الثاني: أدلّة الحنفيّة والحنابلة[29]

استدلّوا على عدم إقامة الحدّ بالنكول عن اللعان بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: إنّها لو أقرّت بلسانها ثمّ رجعت لم يجب عليها الحدّ، فلئن لا يجب بمجرّد نكولها عن اليمين أولى.

الوجه الثاني: احتمال نكولها قد يكون لفرط حيائها وعجزها عن النطق باللعان في مجمع الناس.

الوجه الثالث: إنّ نكول المرأة عن اللعان إمّا أن يجري مجرى البدل، والحدود لا تقام بالبدل بل بالأصل، وإمّا أن يجري مجرى الإقرار، ونكولها غير صريح لأنّه يشترط في الإقرار التصريح، فيكون في هذا الإقرار شبهة فلا يقام الحدّ.

المطلب الثالث: الاختيار والترجيح.

بعد عرض أدلّة الفريقين فإنّي أختار أنّ نكول الزوجة عن اللعان ليست قرينة قاطعة على ثبوت زناها، وذلك للاعتبارات الآتية:

1) معلوم أنّ الإثبات في الحدود يخضع إلى التشدّد في ذلك من غير شبهة، فكيف يُقضى بالنكول الذي لا يُقضى به في شيء من العقوبات، ويعتبر حجّة في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا وأسرعها سقوطا؟!

2) كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول، فكان بالأولى ألا يجب الحدّ بذلك[30].

3) وأمّا استدلال المجيزين لهذا الطريق فهو قائم على دليلين محتملين، الأوّل منهما: لفظ "العذاب" وهو لفظ: مشترك، وإن كان سياق الآية يفيد الحدّ، لكنّه غير

صريح، والثاني، أنّ إيجاب الحدّ عليها بناءً على مفهوم المخالفة من الآية، ومعلوم أنّ قاعدة الإثبات في الحدود لا تكون إلاّ بالبيّنة العادلة أو الإقرار، وأنّ دلالتهما على الزنا دلالة قطعيّة الثبوت من غير احتمال، فضلا على أنّهما طريقان قويّان للدلالة على الزنا، وهذا كلّه لا يوجد في النكول عن اللعان لأنّه مختلف في حجّيتها في الإثبات، لفقدان شرط التصريح، ووجود الشبهة حولها، ولتطرّق الاحتمال في استدلال المجيزين لها، فكانت على خلاف الأصل السابق في إثبات الجرائم الحدّيّة.

المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقضاء في قرينة النكول عن اللعان

بناء على ما سبق فإن سلطة القاضي في تقدير هذه القرينة ترجع إلى الاستفسار ومحاولة التعرف على الأسباب التي دفعت المرأة إلى النكول عن اللعان، لاسيما وأن الأمر يتعلق بإثبات الحد بهذه القرينة التي تحوم حولها شبهات تجعلها لا ترقى إلى درجة وسائل الإثبات المعروفة، كما أن الأمر قد يختلف من واقعة إلى أخرى، وباختلاف الأحوال والظروف الملابسة لهذه القضايا، فتظهر فيها سلطة القاضي في تقدير جدوى الإثبات بهذه الوسيلة.

المبحث الرابع: الإثبات بقرينة رائحة الخمر في الفم والقيء.

اختلف الفقهاء فيمن وُجدت منه رائحة الخمر أو قاءها، فذهب المالكيّة والحنابلة في رواية إلى أنّ حدّ الخمر يثبت بذلك[31].

وذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أنّه لا يثبت حدّ الخمر على من وُجدت منه رائحة الخمر أو قاءها[32]، وهذه أدلّة كلّ من الفريقين ومناقشتها مع الترجيح والاختيار والسلطة التقديرية للقاضي في هذه القرينة.

- المطلب الأوّل: أدلّة القائلين بإثبات حدّ الخمر بهذه القرينة[33] ومناقشتها.

استدلّ المالكيّة والحنابلة في رواية على مذهبهم بالأثر والمعقول.

فمن الأثر:

1) عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنّه أُتي برجل قد صلّى الصبح ركعتين: ثمّ قال: "أزيدكم" فشهد عليه رجلان أحدهما: أنّه شرب الخمر وشهد آخر أنّه قاءها، فقال عثمان: ما قاءها حتّى شربها: فقال: يا عليّ قم فاجلده، فقال عليّ: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: "وَلِّ حارَّها من تولّ قارَّها"[34] (فكأنّه وجد عليه)، فقال: قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده، فجلده وعليّ يعدّ فلمّا بلغ أربعين قال: أمسك، ثمّ قال: جلد النبيّ

صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة، و هذا أحبّ إليّ"[35]. **وجه الدلالة منه:** إنّ هذا كان بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم رضي الله عنهم، فدلّ على إثبات حدّ الخمر بقرينة القيء.

وأجيب عنه: بأنّ هذه الرواية ضعيفة[36].**واعترض عليه:** بأنّ هذا الحديث قوّاه البخاري، وإخراج مسلم له دليل على أنّ راويه من المقبولين[37].

2) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أنّ عمر رضي الله عنه خرج عليهم فقال: "إنّي وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنّه شرب الطلاء[38] وإنّي سائل عمّا شرب فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر الحدّ تاماً"[39].**وجه الدلالة منه:** أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بإثبات حدّ الخمر بقرينة الرائحة.

وأجيب عنه: بأنّه لم يحدّه بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر رضي الله عنه، وإنّما سأل حين شمّ الرائحة فاعترف بشربه فحدّه باعترافه[40].

3) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قرأ سورة يوسف: فقال رجل: "ما هكذا أنزلت، قال: قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (**أحسنتَ**). ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذّب بكتاب الله وتشرب الخمر، فضربه الحدّ"[41].

وجه الدلالة منه: أنّ ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر.

4) أُتِيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقدامة بن مظعون قد شرب خمراً، وشهد عليه بعض الشهود أنّه تقيّأها فجلده عمر رضي الله عنه الحدّ[42].**وجه الدلالة منه:** ظاهر في إثبات الحدّ بقرينة القيء.

ومن المعقول:

إنّ الرائحة والقيء معنى يُعلم به صفة ما شرب المكلّف وجنسه، فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحدّ، وأصل ذلك أنّ وجدان الريح من الشارب أقوى من معرفة نوع المشروب من الرؤية، لأنّ الرؤية لا يُعلم بها الشراب المسكر هو أم لا وإنّما يعلم ذلك برائحته.

- المطلب الثاني: أدلّة القائلين بعدم إثبات حدّ الخمر بقرينة الرائحة والقيء[43]ومناقشتها.

استدلّ الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة في الرواية الأخرى على مذهبهم بالسنّة والأثر والمعقول.

فمن السنّة:

1) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "شرب رجل فسكر، فلُقي يميل في الفجّ، فانطُلق به إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلمّا حاذى بدار العبّاس انفلت فدخل على العبّاس فالتزمه، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: **أَفَعَلَهَا**، ولم يأمر فيه بشيء"[44].

وجه الدلالة منه: أنّه لم يكن ثبت عليه الحدّ بإقرار منه أو شهادة عدول وإنّما لُقي في الطريق يميل فظُنّ به السكر، فلم يحدّ بمجرّد ذلك.

وأجيب عنه: بأنّ حديث ابن عبّاس كان قبل أن يشرع الجلد، ثمّ شرع الجلد[45].

واعترض على هذا الجواب: بأنّ دعوى النسخ تحتاج إلى علم بالتاريخ، ولا دليل على ذلك.

2) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كان إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممّن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه[46].

وجه الدلالة منه: يدلّ على أنّه ما كان يجلد من يشمّ منه رائحة الخمر الحدّ الكامل، بل كان يجلده جلدات إذا كان مدمنا، ومن كان غير مدمن تركه.

3) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنّه استشير-وهو أمير الطائف–في الريح أيجلد فيها، فكتب أنّه إذا وجدتها من المدمن وإلّا فلا[47].

4) وعنه رضي الله عنهما: أنّ قاضي الطائف أُتي برجل يوجد منه ريح الخمر فأراد أن يضربه، فقال: " إنّما أكلت فاكهة"، فكتب إلى ابن الزبير رضي الله عنهما، فقال: "إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحدّ"[48].

وجه الدلالة منهما: واضح في عدم الجلد بمجرّد رائحة الخمر لاحتمال الشبهة.

ومن المعقول:

إنّ وجود رائحة الخمر لا يدلّ على شرب الخمر لجواز أنّه تمضمض بها ولم يشربها، أو شربها عن إكراه، أو مخمصة، وكذلك من تقيّأها، وقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر، ومع هذه الاحتمالات لا يثبت الشرب بيقين فينتفي الحدّ، والحدود تدرأ بالشبهات.

- المطلب الثالث: الاختيار والترجيح.

بعد عرض أدلّة كلّ فريق ومناقشتها، فالذي يبدو أنّ القيء ورائحة الخمر قرينتان عمل بهما الصحابة رضي الله عنهم في إثبات هذه الجريمة، ولكن لا يقتصر عليها؛ بل لا بدّ من

معرفة أنّ شرب المسكر لم يكن لشبهة إكراه أو اضطرار أو غلط، وفي هذا جواب على القائلين بالمنع لاحتمال الشبهة.

- المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقضاء في الإثبات بقرينة القيء ورائحة الخمر

لا يخفى أنّ في الإثبات بهذه القرينة سلطة تقديرية واسعة للقاضي، وهذا عن طريق الاستفسار عن الملابسات وظروف الجريمة، ويتضح هذا جليا في بعض أقضية الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ كان العمل بهذه السلطة في أقضية الخليفة عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم؛ حيث إنهما اعتمدا قرينة الرائحة في حال من عرف بالإدمان على تناول المسكر، ولم يعتبرا مجرد الرائحة المشابهة من غير المدمن، بالإضافة إلى حكم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لما قال: "إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحدّ"، ففي توجيه إلى استعمال سلطة القاضي في تقدير صحة العمل بهذه القرينة.

وفي هذا العصر يمكن للسلطة القضائية الاستعانة بالتقارير الطبية للتحاليل المخبريّة على الريق أو القيء أو الدم أو غيرها ممّا يتوصل به إلى إثبات شرب المسكر، ويبقى النظر بعد ذلك في ملابسات الحادثة والظروف المحيطة بها.

المبحث الخامس: إثبات حدّ القذف بالتعريض[49]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين: ذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة في رواية والظاهريّة إلى عدم وجوب الحدّ بالتعريض[50]، وذهب المالكيّة والحنابلة في الرواية الأخرى إلى وجوب الحدّ بالتعريض[51] فسأذكر أدلّة المالكيّة والحنابلة في إحدى الروايتين ومناقشتها، وأورد أدلّة الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة في الرواية الأخرى والظاهريّة مع مناقشتها، ثم أذكر الاختيار والترجيح، وأوضح السلطة التقديرية للقاضي في هذه القرينة.

المطلب الأوّل: أدلّة القائلين بوجوب الحدّ بالتعريض[52]ومناقشتها.

استدلّ المالكيّة والحنابلة في الرواية الأولى على مذهبهم بالكتاب والأثر والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا))**[53].

وجه الدّلالة منه: أنّ الكفّار كانوا يقولون راعنا من الرعونة، وهذا تعريض، فنهى عن التعريض.

وأجيب عنه من وجوه:

- **الأوّل:** هذا الاستدلال في غير محلّه، لأنّه لا خلاف في أنّ التعريض غير جائز وإنّما الخلاف فيما إذا كان فيه الحدّ أو لا.
- **الثاني:** أنّ الله سبحانه وتعالى لم يحدّ الذين عرّضوا بهذا التعريض فكيف يحتجّون بها في إيجاب الحدّ.
- **الثالث:** أنّ الله سبحانه وتعالى إنمّا نهى عن قول راعنا من لا يظنّ به تعريض أصلًا وهم الصحابة رضي الله عنهم، فصحّ يقيناً أنّه لم ينه عن لفظة راعنا من أجل التعريض[54].

ومن الأثر:

1) ما رواه مالك في الموطّأ أنّ رجلين استبّا في زمن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزانٍ، ولا أمّي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقال قائل: مدح أباه وأمّه وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحدّ، فجلد عمر الحدّ ثمانين[55].

2) وعن عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنّه جلد في التّعريض[56].

وجه الدّلالة منهما: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد من عرّض بحضرة الصحابة، فدلّ على إيجاب الحدّ فيه، وبه قضى عثمان رضي الله عنه.**وأجيب عنه:** بأنّه قد ورد ما يدلّ على أنّ بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يعتبر التّعريض قذفاً موجباً للحدّ.

- فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا حدّ إلاّ على رجلين: رجل قذف محصنة أو نفى رجلًا من أبيه وإن كانت أمّه أمةً"[57]. فهذا حصر يقتضي إخراج التّعريض من حكم الحدّ.
- وعن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قالا جميعًا: "ليس يحدّ إلّا في الكلمة التي لها مصرف وليس لها إلاّ وجهٌ واحدٌ"[58].
- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "إذا بلغ الحدّ لعلّ وعسى فالحدّ معطّل"[59].وأورد ابن حزم رواية عن عمر رضي الله عنه ليس فيها إلاّ أنّه ضرب الذي عرّض بالقذف، كما أنّه درأ الحدّ عمّن عرّض بالقذف في حادثة أخرى[60].

ومن المعقول من ناحيتين:

الأولى: استدلّوا بأنّ الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلاّ ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية.

ويمكن أن يجاب عن هذه الناحية بما سيأتي في أدلّة المخالفين من أنّ هذا يكون في غير الحدود، التي تدرأ بالشبهات، ذلك لأنّ التعريض بالقذف محتمل ولا حدّ مع الاحتمال.

الثانية: احتجّوا بأنّ موضوع الحدّ في القذف إنّما هو لإزالة المعرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، والمعرّة حاصلة بالتعريض فوجب أن يكون قذفاً.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنّ المعرّة الحاصلة بالقذف صراحة ليست كالتي تلحق المقذوف تعريضًا فتزول الأولى بالحدّ وتزول الأخرى بالتعزير فافترقا.

المطلب الثاني: أدلّة القائلين بعدم إثبات الحد بالتعريض[61] ومناقشتها

استدلّ الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة في الرواية الأخرى والظاهريّة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: **((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ))** [62].

وجه الدلالة منه: أنّ الله سبحانه وتعالى فرّق بين التصريح والتعريض في خطبة المتوفّى عنها زوجها، فحرّم التصريح وأباح التعريض، فكذلك القذف يختلف فيه حكم التصريح عن حكم التعريض.

وأجيب عنه: بأنّ التعريض بالخطبة جائز لأنّ النكاح لا يكون إلاّ بين اثنين، فإذا صرّح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فمنع، وإذا عرّض فأفهم أنّ المرأة من حاجته لم يحتج إلى جواب، والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام التصريح[63].

واعترض على هذا الجواب: بأنّه يعكّر عليه أنّ الحدّ يُدفع بالشبهة، والتعريض يحتمل الأمرين، بل عدم القذف فيه هو الظاهر وإلاّ لما كان تعريضاً، ومن لم يقل بالحدّ في التعريض يقول بالتأديب فيه، لأنّ في التعريض أذى المسلم[64].

ومن السنّة:

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسودَ، فقال: **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**، قال نعم، قال:

مَا أَلْوَانُهَا، قال: حُمْرٌ قال: **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**[65]، قال نعم، قال: **فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ**، قال: أُراهُ عرق نَزَعَهُ، قال: **فَلَعَلّ ابْنكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ"**[66]. **وجه الدلالة منه:** لم يعتبر هذا قذفاً مع أنّه تعريض بزنا زوجته.**وأجيب عنه**[67]**من وجهين: الأوّل:** هذا الأعرابيّ جاء مستفتيًا ولم يُرِدْ بتعريضه القذف، والتعريض إذا كان على جهة السؤال لا حدّ فيه. **الثاني:** فرق بين الزوج والأجنبي في التعريض، إذ إنّ الأجنبي يقصد الأذيّة المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب.

2) عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ عندي امرأة هي من أحبّ الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس، فقال: **طَلِّقْهَا**، قال: لا أصبر عليها، قال: **اسْتَمْتِعْ بِهَا** "[68].

وجه الدّلالة منه: أنّه عرّض بقذف زوجته ولم يوجب عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم حدًّا ولا لعانًا.**وأجيب عنه من وجوه: الأوّل:** عدم التسليم بصحّته[69]. **الثاني:** على فرض صحّته فلا يمكن حمله على تعريضه بقذف زوجته بالزنا لقوله عزّ وجلّ في نكاح الزانية: **((وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ))**[70]، ولأنّه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الرجل أن يكون ديّوثا، فيكون قول الرجل: "لا تمنع يد لامس" كناية على أنّها ليس فيها نفور وحشمة من الأجانب، لا أنّها تأتي الفاحشة[71].

الثالث: أنّ التعريض إنّما كان على جهة السؤال فلا حدّ فيه كما سبق.

3) عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلاَنَة، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا اَلرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**» [72].**وجه الدّلالة منه:** قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا ...**» تعريض صحيح.

الجواب عنه: يمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صادقٌ فيما أخبر وليس كغيره من الناس، وإنّما أراد تعليم أمّته أنّه يجب التثبّت في نسبة الزِنى بغير بيّنة، وتعريضه بذلك صدق بخلاف تعريض غيره ممّن لا يتبيّنون في قذفهم.

ومن الإجماع:

ما قرّره ابن حزم لمّا قال: "وأمّا طريق الإجماع فإنّ الأمّة كلّها لا تختلف والمالكيّون في جملتهم على أنّ من أظهر السوء من رجل أو امرأة، كانفراد الأجنبيّين، ودخول الرجل

منزل المرأة تستّرًا، فواجب على المسلمين إنكار ذلك، ورفعه إلى الإمام، وهذا بيقين تعريض، وإلا فأيّ شيء ينكرون من ذلك[73].

ومن المعقول:

احتجّوا بأنّ الكناية محتملة، والحدّ لا يجب مع الشبهة فمع الاحتمال أولى.

- المطلب الثالث: الترجيح والاختيار.

بعد عرض أدّلة كلّ فريق ومناقشتها يبدو أنّ سبب الخلاف يرجع إلى مسألة أخرى وهي هل حدّ القذف حقّ للعبد فيراعى فيه حقّ المقذوف فيقال: يجب الحدّ دفعًا للمعرّة عن المقذوف وبهذا قال المالكيّة والحنابلة في إحدى الروايتين، أم أنّه حقّ لله تعالى كسائر الحدود فيدرأ بالشبهة، إذ التعريض فيه احتمال والحدّ لا يقام مع الاحتمال، وبهذا قال جمهور الفقهاء.

لكن المالكيّة يأخذون بمبدأ درء الحدود بالشبهات، ولكنّهم لم يأخذوا به هنا لوجهين:

- **الوجه الأوّل:** أنّ حدّ القذف يغلب فيه حقّ المقذوف على أحد القولين في المذهب، ودرء الحدّ بالشبهة لصالح القاذف، فلم يأخذوا بالشبهة المحتملة في التعريض تغليباً لذلك.
- **الوجه الثاني:** أنّ حدّ القذف إنّما هو لإزالة المعرّة التي تلحق بالمقذوف ولو تعريضًا، ولذلك كان جانب إزالة المعرّة أقوى من جانب درء الحدّ بالشبهة المحتملة.

لكن إزالة المعرّة عن المقذوف تعريضًا تحصل بالزجر بالتأديب تعزيرًا لا بمجرّد حدّ القذف، فيتقوّى بذلك جانب درء الحدّ بالشبهة المحتملة في التعريض.

ثمّ إنّ هذا الوصف وهو إزالة المعرّة لا يكاد يكون منضبطا إذ قد توجد المعرّة ولا يوجد الحدّ، كما لو ثبت الزنا على المقذوف وحُدّ فيه حدّ الزنا، فتلحقه المعرّة بهذا القذف ولا يجب الحدّ على القاذف ويستحقّ التأديب، بل قد تلحق المعرّة بالمقذوف تعريضًا ولا يكون في ذلك حدّ ولا تأديب، بل يكون من قبيل إزالة المنكر كما ذكره ابن حزم في دليل الإجماع، وكذلك لم يجب الحدّ بتعريض الزوج بنفي ولده كما في حديث الأعرابي.

وأقوى ما استدلّ به المثبتون هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لكن وقع الاختلاف ابتداءً، وكذلك ورد ما يدلّ على خلاف ما قضى به عمر رضي الله عنه عن الصحابة رضي الله عنهم، ومناقشة ابن حزم لاستدلالهم بالأثر قويّة.

وأقوى دليل استدلّ به الجمهور هو حديث الأعرابي، وأجاب عنه المالكيّة بأنّ هذا الصحابي جاء مستفتيا وأنه يفرق بين الزوج والأجنبي في ذلك.

والذي يبدو أنّ هذا الجواب غير قويّ لأنّ هلال بن أميّة رضي الله عنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم مستفتيًا مصرّحًا بقذف زوجته، وقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: **«البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**[74] وهو حدّ القذف، بخلاف حديث الأعرابي الذي عرّض بالقذف، فالأوّل أوجب عليه الحدّ والثاني لم يوجب عليه الحدّ، ولا فرق بينهما إلاّ أنّ الأوّل صَرَّحَ والثاني عرّض.

وعليه فإنّ الأظهر عدم إيجاب الحدّ بالتعريض لكن يشرع فيه التعزير والتأديب.

- المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقاضي في إثبات حد القذف بالتعريض

بناء على ما سبق، فإن إثبات حد القذف بقرينة التعريض فيه الاحتمال، والحد لا يقام مع الاحتمال، لكن للقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال، تتعلق بالنظر في التعريض من حيث معاني الألفاظ المستعملة التي يرجع فيها إلى أعراف الناس وعاداتهم في المخاطبات؛ إذ مراعاة أعراف المخاطبين في الألفاظ والكنايات معتبر في باب الأحكام القضائية، وللقاضي الاستفسار من الطرفين، والنظر في ظروف وقوع التعريض وملابساته وأسبابه، وما يتعلق بالخصومة والنزاع في هذا المجال؛ ليصل إلى ما يراه مناسبا قضاء.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث مع التوصيات.

أولا: نتائج البحث

1. إثبات الجرائم بالقرائن يعتريه الشبهات والاحتمالات، والحكم على قوة الشبهة أو تأثيرها في الإثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.
2. تأكيد ضرورة توفر شروط الاجتهاد في القاضي في التشريع الجنائي الإسلامي، خاصة ما تعلق منها بالعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية ومرامها وأهدافها.
3. حاجة القاضي إلى هذا النوع من السلطة نظرا للاختلاف في الوقائع والتنوع في الحوادث مع ما يحيط بها من ملابسات وظروف.
4. من الأسس التي تقوم عليها السلطة التقديرية القضائية في الإثبات بالقرائن المحاورة والاستفسار والأسئلة مع أطراف الجناية، وقد ظهر جليا في العمل القضائي في عصر الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم.
5. أهمية مراعاة السلطة القضائية للأعراف والعوائد في الاستعمالات اللفظية في جرائم القذف خصوصا، وتقدير ما يتعلق بالقرائن المقالية والحالية في النزاع والخصومة.
6. مع قول جمهور الفقهاء بمبدأ درء الحدود بالشبهات، إلا أنه وجد الاختلاف الفقهي في الإثبات بالقرائن التي فيها الاحتمال لأسباب فقهية أخرى لا تؤثر على هذا المبدأ.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة توجيه الباحثين المتخصصين في التشريع الجنائي الإسلامي إلى الاهتمام بدراسة ما يتعلق بالمنظومة القضائية، من حيث أنواع السلطة القضائية وأسس كل نوع وأحكامها في الشريعة الإسلامية.
2. عقد الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية والوطنية المتخصصة لمعالجة هذه المواضيع، ومما يمكن اقتراحه كعناوين لهذه الملتقيات:

- السلطة القضائية في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الإقليمية أو الدولية (الخصائص والمميزات)
- الإثبات القضائي (خصائصه، مجالاته، إشكاليات الفهم والتطبيق)

- التخصص القضائي الجنائي وتطويره (قضاء الجرائم المنظمة والعابرة للقارات كالإرهاب وترويج المخدرات واختطاف الأطفال وغيرها، استعمال وسائل الإعلام الجديد وتقنياته في القضاء الجنائي...).
- التدابير العقابية والجزائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

3. إنشاء مراكز بحوث متخصصة في هذا المجال، مع الاهتمام بالدراسات التي تظهر أسبقية التشريع الجنائي الإسلامي لتقرير كثير من أسس القضاء ومبادئه التي توصل إليها القضاء المعاصر.

والحمد لله رب العالمين.

- الهوامش:

(1) سورة النساء: 90.

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور (320/7)؛ والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص671).

(3) انظر: السلطة القضائية في الإسلام لشوكت عليان، (ص86).

(4) انظر: لسان العرب لابن منظور (74/5)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص460).

(5) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص106).

(6) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (ص74)، ولسان العرب لابن منظور (19/2)، والمصباح المنير للفيومي (ص31)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص190).

(7) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (136/2).

(8) انظر: التعريفات للجرجاني (ص13).

(9) انظر: لسان العرب لابن منظور (154/14).

(10) التعريفات للجرجاني (ص83) التوقيف على مهمات التعاريف (ص131)؛ والتعريفات الفقهية للبركتي (ص72)

(11) انظر: لسان العرب لابن منظور (336/13)؛ والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص1224).

(12) انظر التعريفات للجرجاني (ص175).

(13) انظر: التعريفات الفقهية للبركتي (ص173).

(14) للحنفيّة انظر: حاشية ابن عابدين (142/3)، حيث حصر أدلّة إثبات الزنا في الإقرار والبيّنة؛ وللشافعيّة انظر: مغني المحتاج للشربيني (146/4)؛ وللحنابلة انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة

المقدسي (192/10)، مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (208/10)، والإنصاف للمرداوي (184/10)؛ وللظاهريّة: المحلّى لابن حزم (155/11).

(15) انظر للمالكيّة: الموطّأ للإمام مالك (550)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (319/2)، والقوانين الفقهيّة لابن جزي (279)، وحاشية الدسوقي (311/6)، ورأي ابن تيمية في مجموع الفتاوى (185/28)، ورأي ابن القيّم في الطرق الحكميّة (5)، وإعلام الموقّعين (103/1)، والقول الآخر للحنابلة في: المحرّر لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية الجد (156/2).

(16) انظر: المعونة (319/2)، والذخيرة للقرافي (60/12)، والطرق الحكمية (5)، ومسالك الدلالة في شرح الرسالة للغماري (304).

(17) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (2504/6-رقم6442)، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيّب في الزنا (1317/3-رقم1691) بنحوه.

(18) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم (220/8)، ورواه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم المحصن(2498/6-رقم6427)، عن عليّ رضي الله عنه -حين رجم المرأة يوم الجمعة-وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"، والحاكم في المستدرك: بلفظ آخر (406/4-رقم8087)، وقال: "هذا إسناد صحيح"، ووافقه الذهبي.

(19) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (98/7).

(20) انظر: المغني لابن قدامة (193/10).

(21) سنن البيهقي: كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة (236/8)، ومصنّف ابن أبي شيبة: كتاب الحدود، باب درأ الحدود بالشبهات (508/5-رقم28492)، وقال الألباني في إرواء الغليل (31/8): "وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري".

(22) انظر: المغني (193/10)، حيث قال: "وقد قيل إنّ المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إمّا بفعلها أو بفعل غيرها، ولهذا تصوّر حمل البكر، فقد وجد ذلك". وانظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد (ص254).

(23) انظر للمالكيّة: القوانين الفقهيّة (194)، والشرح الصغير للدردير (229/2)، وحاشية العدوي (144/2)، وللشافعيّة: الأمّ للشافعي (145/5)، والحاوي (74/11)، والمهذّب للشيرازي (163/2)، وفتح العزيز للرافعي (362/9)، وللظاهريّة: المحلّى (145/10)، ولابن القيّم: الطرق الحكميّة (9).

(24) انظر للحنفيّة: بدائع الصنائع للكاساني (29/5)، والاختيار للموصلي (168/3)، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحنفي (286/1)، وللحنابلة: المغني (72/9)، والمحرّر لابن تيمية الجدّ (99/2).

(25) انظر أدلّتهم في: أحكام القرآن للشافعي (240/1)، والحاوي (82/11)، والمحلّى (145/10)، والمهذّب (163/2)، والطرق الحكميّة (9).

(26) الآية 8 و9 من سورة النور.

(27) الآية 2 من سورة النور.

(28) انظر: بدائع الصنائع (29/5)، والمغني (73/9).

(29) انظر: المبسوط للسرخسي (105/9)، والمغني (73/10)، ومعين الحكّام لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي (67).

(30) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (119/2).

(31) للمالكيّة انظر: القوانين الفقهيّة (283)، وتبصرة الحكّام لابن فرحون (86/2)، والشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي (368/6)، وحاشية العدوي (431/2)، والرواية الأولى للحنابلة: المغني (332/10)، والطرق الحكميّة (6)، والإنصاف (213/10-212).

(32) للحنفيّة انظر: المبسوط (31/24)، وبدائع الصنائع (216/9-215)، وفتح القدير لابن الهمام (294/5)، وللشافعيّة انظر: الوجيز للغزالي (181/2)، وفتح الوهّاب لزكريا الأنصاري (166/2)، والسراج الوهّاج للغمراوي (535)، وللرواية الأخرى عند الحنابلة انظر: المغني (332/10)، والإنصاف (212/10-213).

(33) انظر: المغني (332/10)، والطرق الحكميّة (6)، وتبصرة الحكّام (86/2).

(34) أي ولِيّ الجلد من يلزم الرجل أمره ويعنيه شأنه، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، حرف الحاء، باب الحاء مع الراء، مادّة [حرر] (364/1)، وحرف القاف، باب القاف مع الراء، مادّة [قرر] (38/4).

(35) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حدّ الخمر (1331/3-رقم1707).

(36) وسبب ضعفها أنّ في إسنادها عبد الله بن فيروز؛ ضعفه الطحاوي، انظر: نيل الأوطار (141/7).

(37) انظر: نيل الأوطار (141/7)، ووثّق عبد الله بن فيروز أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال ابن عبد البرّ: أثبت شيء في هذا الباب، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (435/4-رقم3625).

(38) الطلاء في الأصل هو القطران الذي تُطلى به الإبل ثمّ سُمِّي به الشراب المطبوخ من عصير العنب، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (137/3).

(39) موطأ مالك: كتاب الأشربة، باب الحدّ في شرب الخمر (562-رقم1587)، وهو في سنن النسائي من طريق مالك، كتاب الأشربة، الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شرب المسكر (326/8)، ومصنّف عبد الرزّاق: كتاب الأشربة، باب الريح (228/9-رقم17028-17029)، وهو في صحيح البخاري معلّقا: كتاب الأشربة باب الباذق، ومن نهى عن كلّ مسكر من الأشربة (2125/5)، قبل حديث (رقم5276)، قال ابن حجر: "وصله مالك عن الزهري عن السائب بسند صحيح" انظر: فتح الباري (65/10).

(40) المغني (332/10).

(41) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القرّاء من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، (1912/4-رقم4715)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبّر (551/1-رقم801)، بلفظ نحوه.

(42) مصنّف عبد الرزاق: كتاب الأشربة، باب من حُدّ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم (240/9-242-رقم17076)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكرانا، (316/8-315) عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة به، وإسناده على شرط البخاري ومسلم.

(43) انظر: المبسوط (31/24)، وبدائع الصنائع (216/9)، والمغني (332/10)، وفتح القدير (294/5)، وفتح الوهّاب (166/2)، ونيل الأوطار (149/7)، وعون المعبود لعظيم آبادي (102/12).

(44) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب الحدّ في الخمر (489-رقم4476)، ومسند الإمام أحمد (322/1)، وقوّى الحافظ ابن حجر إسناده كما في فتح الباري (88/12).

(45) نيل الأوطار (149/7).

(46) مصنّف عبد الرزّاق: كتاب الأشربة، باب الريح (288/9-رقم17031)، عن معمر بن راشد عن إسماعيل ابن أمية، ومعمر بن راشد ثقة ثبت، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (403/3)، وإسماعيل بن أمية ثقة ثبت لم يدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (222/1).

(47) مصنّف عبد الرزّاق: كتاب الأشربة، باب الريح (229/9-رقم17032)، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وابن جريج ثقة فقيه ولكنّه مدلّس، وقد عنعن، انظر: تقريب التهذيب (385/2)، وابن أبي مليكة ثقة فقيه، انظر: تقريب التهذيب (236/2).

(48) مصنّف ابن أبي شيبة: كتاب الحدود، ما عليه في رجل يوجد منه ريح الخمر (520/5-رقم28623)، قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة، ووكيع بن الجرّاح ثقة حافظ، انظر: ميزان الاعتدال (335/4-رقم9356)، ومحمّد بن شريك هو أبو عثمان، ثقة، انظر: تقريب التهذيب (256/3)، فرجال إسناده ثقات.

(49) التعريض هو خلاف التصريح لأنّ الرمي بالزنا قد يكون صريحا وقد يكون غير صريح، وما ليس بصريح هو التعريض، ويدخل فيه الكناية، وفرّق بعضهم بين التعريض والكناية فجعل الكناية ما دلّ على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما ومثاله في القذف قوله: ما أنت بحرٍ وأمّا التعريض فهو ما دلّ على المعنى لا من جهة الحقيقة والمجاز بل من جهة التلويح والإشارة مثل قوله: ما أنا بزان، والصحيح أنّ التعريض يشمل الكناية لأنّها رمي من غير تصريح بالقذف، انظر: شرح حدود ابن عرفة (499)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني (429/2).

(50) انظر مذهب الحنفيّة في: المبسوط (119/9)، وبدائع الصنائع (221/9)، وفتح القدير (304/5)، ومذهب الشافعيّة في: الأحكام السلطانيّة للماوردي (286)، وفتح الوهّاب (98/2)، والسراج الوهّاج (442)، ومذهب الحنابلة في: المغني (213/10)، والإنصاف (196/10)، وللظاهريّة: المحلّى (281/11).

(51) انظر مذهب المالكيّة في: المدوّنة (391/4)، والمعونة (333/2)، والقوانين الفقهيّة (280)، وتبصرة الحكّام (198/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (324/6)، وللحنابلة في الرواية الأخرى انظر: المغني (213/10)، وإعلام الموقعين (129/3).

(52) انظر هذه الأدلّة في: المنتقى للباجي (150/7)، وأحكام القرآن لابن العربي (32/1)، والمغني (213/10)، والجامع لأحكام القرآن (57/2)، (173/12)، وإعلام الموقعين (129/3).

(53) الآية 104 من سورة البقرة.

(54) انظر: المحلّى (279/11).

(55) موطّأ مالك: كتاب الحدود، باب الحدّ في القذف والنفي والتعريض (552-رقم1569)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (39/8-رقم2371).

(56) المصنّف لابن أبي شيبة: كتاب الحدود، من كان يرى في التّعريض عقوبة (496/5-رقم28368)، وضعّفه الألباني كما في إرواء الغليل (39/8-رقم2372).

(57) المصنّف لابن أبي شيبة: كتاب الحدود، في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمّه (484/5-رقم28232)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود، باب من قال لا حدّ إلاّ في القذف الصريح (252/8)، قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين القاسم بن عبد الرحمن وجدّه عبد الله بن مسعود، وانظر: إرواء الغليل للألباني (36/8-رقم2369).

(58) مصنّف عبد الرزّاق: باب التعريض (425/7-رقم13726)، عن مكحول به، وهو منقطع لأنّ مكحولا لم يسمع منهما، انظر: سير أعلام النبلاء (156/5-155).

(59) مصنّف عبد الرزّاق: باب التعريض (425/7-رقم13727)، عن إبراهيم بن محمّد عن صاحب له عن الضحّاك بن مزاحم به، قال صالح آل الشيخ: "إسناده ضعيف جدّا"، انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ (175).

(60) انظر هذه الآثار في: المحلّى (277/11).

(61) انظر: المحلّى (280/11-279)، وبدائع الصنائع (221/9)، والمغني (123/10)، وفتح القدير (304/5).

(62) الآية 235 من سورة البقرة.

(63) فتح الباري (182/12).

(64) المصدر السابق (182/12).

(65) الأورق هو الأسمر، والوُرْقة السمرة يقال، جمل أَوْرَق وناقة ورقاء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: حرف الواو، باب الواو مع الراء مادّة [ورق] (175/5).

(66) صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب ما جاء في التعريض (2511/6-رقم6455)، وصحيح مسلم: كتاب اللّعان (1137/2-رقم1500) بنحوه.

(67) انظر: إعلام الموقّعين (128/3)، وسبل السلام للصنعاني (1122/3).

(68) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (67/6)، وسنن أبي داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (234-رقم2049)، بنحوه، وقال الألباني: "صحيح الإسناد"، انظر: صحيح سنن النسائي (415/2-رقم3229).

(69) قال الصنعاني: "وأطلق عليه النوويّ الصحّة لكنّه نقل ابن الجوزي عن أحمد أنّه قال: لا يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل، فتمسّك بهذا ابن الجوزي وعدّه في الموضوعات مع أنّه أورده بإسناد صحيح"، وانظر: سبل السلام (1119/3).

(70) الآية 3 من سورة النور.

(71) انظر: سبل السلام (1120/3).

(72) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (855/2-رقم2559)، وصحّحه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة (323/2-رقم2089).

(73) المحلّى (280/11).

(74) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: **((وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ))**، (1772/4-رقم4470).

- مراجع البحث:

1) الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة لأبي الحسن علي بن محمّد الماوردي، المتوفّى سنة 450هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ-1985م.
2) أحكام القرآن لابن العربي، المتوفّى سنة 543هـ، تحقيق علي محمّد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
3) أحكام القرآن لمحمّد بن إدريس الشافعي المتوفّى سنة 204هـ، جمعه البيهقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1400هـ-1980م.
4) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، المتوفّى سنة 683هـ، تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلميّة، بيروت.
5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمّد ناصر الدين الألباني، المتوفّى سنة 1420هـ، بإشراف محمّد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
6) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزية، المتوفّى سنة 751هـ، راجعه وقدّم له وعلّق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
7) الأمّ لمحمّد بن إدريس الشافعي، المتوفّى سنة 204هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت: 1410هـ-1990م.
8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعليّ بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفّى سنة 885هـ، تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفّى سنة 587هـ، تحقيق وتعليق عليّ محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
10) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، المتوفّى سنة 595هـ، صحّحها وقابلها على عدّة نسخ مهمّة نخبة من العلماء، دار أشريفة.
11) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي، المتوفّى سنة 799هـ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م.
12) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، المتوفّى سنة 539هـ، تحقيق د/ محمّد زكي عبد البرّ، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
13) التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة 816هـ، وضح حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1424هـ-2002م.
14) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

15) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
16) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني المتوفّى سنة 852هـ، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطّار، دار الفكر، الطبعة الأولى:1415هـ-1995م.
17) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي المتوفى سنة 1031هـ، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.
18) الجامع لأحكام القرآن لمحمّد بن أحمد القرطبي، المتوفّى سنة 671هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
19) حاشية ابن عابدين المتوفّى سنة 1252هـ، المعروف بردّ المحتار على الدرّ المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1407هـ-1987م.
20) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفّى سنة 1230هـ، خرّج آياته وأحاديثه محمّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.
21) حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته محمّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
22) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، المتوفّى سنة 450هـ، تحقيق وتعليق عليّ محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت: 1419هـ-1999م.
23) الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، المتوفّى سنة 684هـ، تحقيق محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.
24) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام لمحمّد بن إسماعيل الصنعاني المتوفّى سنة 1182هـ، قدّم له وخرّج أحاديثه محمّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت.
25) السراج الوهّاج شرح متن المنهاج لمحمّد الزهراوي الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
26) السلطة القضائية في الإسلام، لشوكت عليان، دار الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى: 1402هـ-1982م
27) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، المتوفّى سنة 275هـ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
28) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفّى سنة 275هـ، بيت الأفكار الدوليّة.
29) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفّى سنة 458هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الطبعة الأولى: 1354هـ

30) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفّى سنة 303هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
31) سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمّد بن أحمد الذهبي، المتوفّى سنة 748هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ-1985م.
32) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمّد الأنصاري الرصّاع، المتوفّى سنة 894هـ، حقّقه أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1993م.
33) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك لأحمد الدردير، المتوفّى سنة 1201هـ، دار الفكر، بيروت.
34) الشرح الكبير على أقرب المسالك لمذهب مالك للدردير، المتوفّى سنة 1201هـ، مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.
35) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، المتوفّى سنة 682هـ، مع المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.
36) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفّى سنة 256هـ، ضبطه ورقّمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وخرّج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهارسه د/مصطفى ديب البُغا، موفم للنشر، الجزائر، ودار الهدى، عين مليلة؛ 1992م.
37) صحيح سنن ابن ماجة، لمحمّد ناصر الدين الألباني، المتوفّى سنة 1420هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
38) صحيح سنن النسائي، لمحمّد ناصر الدين الألباني، المتوفّى سنة 1420هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ -1998م.
39) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، المتوفّى سنة 261هـ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه، وتصحيحه، وترقيمه، وعدّ كتبه وأبوابه، وأحاديثه، محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
40) الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، لابن قيّم الجوزية، المتوفّى سنة 751هـ، خرّج آياته وأحاديثه زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م.
41) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيّب محمّد شمس الحقّ، العظيم آبادي، المتوفّى سنة 1329هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ-1995م.
42) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة 852هـ، راجعه قصيّ محبّ الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الريّان للتراث.

43) فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي القزويني الشافعي، المتوفّى سنة 623هـ، تحقيق وتعليق علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ -1997م.

44) فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ لابن الهمام الحنفي، المتوفّى سنة 861هـ، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه عبد الرزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م.

45) فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاّب لأبي يحي زكريّا الأنصاري، المتوفّى سنة 926هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة: 1367هـ-1948م.

46) فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد، المتوفى سنة 1429هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1416 هـ-1996م.

47) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، المتوفى سنة 817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة: 1426هـ-2005م.

48) القوانين الفقهيّة لابن جزيّ، المتوفّى سنة 741هـ، منشورات دار الكتب، الجزائر: 1408هـ-1987م.

49) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، المتوفى سنة 711هـ، دار صادر، بيروت: 1412هـ-1992م.

50) المبسوط لشمس الدين السرخسي، المتوفّى سنة 483هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م.

51) مجموع الفتاوى لتقيّ الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، المتوفّى سنة 728هـ، اعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزّار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، دار ابن حزم، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الثانية: 1419هـ-1992م.

52) المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية المتوفّى سنة 652هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: 1404هـ-1984م.

53) المحلّى لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن حزم، المتوفّى سنة 456هـ، دار الفكر، بيروت.

54) المدوّنة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي، المتوفّى سنة 197هـ، رواية سحنون بن سعيد التنّوخي، المتوفّى سنة 240هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم، المتوفّى سنة 191هـ، دار الفكر، بيروت: 1406هـ-1986م.

55) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن محمّد بن الصدّيق، دار الفكر، بيروت.

56) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النسابوري، المتوفّى سنة 405هـ، مع تضمينات الذهبي في التلخيص، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.

57) المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل، المتوفّى سنة 241هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة: 1403هـ-1983م.

58) المصنّف لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، المتوفّى سنة 211هـ، حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه حبيب الرحمن الأعظمي.

59) المصنّف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة الكوفي العنبسي المتوفّى سنة 235هـ، ضبطه وصححه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م.

60) مُعين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين عليّ بن خليل الطرابلسي الحنفي، المتوفّى سنة 844هـ، ويليه لسان الحكّام، دار الفكر، بيروت.

61) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمّد عبد الوهّاب عليّ بن نصر المالكي، المتوفّى سنة 422هـ، تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.

62) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح على متن المنهاج للنووي، للخطيب الشربيني القاهري الشافعي، المتوفّى سنة 977هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر:1377هـ-1958م.

63) المغني لابن قدامة المقدسي، المتوفّى سنة 620هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

64) ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحنفي، تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م.

65) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502هـ، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، بيروت.

66) المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفّى سنة 474هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1403هـ-1983م.

67) المهذّب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفّى سنة 476هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة: 1396هـ-1976م.

68) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1387هـ.

69) الموطّأ لمالك بن أنس، المتوفّى سنة 179هـ، برواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، علّق عليه سعيد اللحّام، راجعه وأشرف على تصحيحه وإخراجه الفنّي مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م.

70) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، المتوفّى سنة 748هـ، تحقيق عليّ محمّد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

71) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، المتوفّى سنة 606هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطنّاحي، المكتبة العلميّة، بيروت.

72) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار لمحمّد بن عليّ الشوكاني، المتوفّى سنة 1250هـ، دار الجيل، بيروت.

73) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، المتوفّى سنة 505هـ، دار المعرفة، بيروت: 1414هـ-1993م.